

## قرار وزارى

رقم ١٨ / ٢٠٠٤

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لكليات التربية

إستناداً إلى النظام الأساسى لكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٩ / ٩٥ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام الأساسى لكليات التربية المشار إليه ، الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨ / ٩٦ وتعديلاتها ،

وإلى اللائحة التنظيمية لكليات التربية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢ / ٩٩ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة التنظيمية لكليات التربية المشار إليها .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ من صفر ١٤٢٥هـ

الموافق : ٣ من ابريل ٢٠٠٤م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزير التعليم العالى

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم ( ٧٦٥ )

الصادرة فى ١٧ / ٤ / ٢٠٠٤م

## تعديلات اللائحة التنظيمية لكليات التربية

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٥) ، (١١) ، (١٥) ، (٢٠) ، (٢٨)

(٢٩) ، (٣١) ، (٣٩) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٨) من اللائحة

التنظيمية لكليات التربية المشار إليها ، النصوص الآتية :

**مادة (٥) :** تصنف المقررات فى أربعة مكونات ، وتحدد المتطلبات السابقة لكل مقرر ،

ويعطى كل منها رمزاً ورقماً يدلان عليه ، ويحدد لكل مقرر عدد الساعات

المعتمدة والساعات التدريسية وتشمل عدد المحاضرات النظرية والعملية .

ولا يجوز للطالب أن يدرس مقررأ قبيل أن يدرس متطلبه السابق ، ويجوز له

أن يدرس مقررأ ومتطلبه السابق فى الفصل نفسه إذا كان قد درس المتطلب

السابق ولم ينجح فيه أو إذا كان تخرجه يتوقف على ذلك .

ويجوز أن يستبدل بالمقرر مقرر آخر بديل أو مكافئ لاستيفاء متطلبات

التخرج ، ويقصد بالمقرر البديل والمقرر المكافئ ما يأتى :

- المقرر البديل هو المقرر الذى يتشابه مع المقرر الأسمى ويكون قريباً منه

فى المحتوى والمستوى العلمى والعمق المعرفى .

- المقرر المكافئ هو المقرر الذى يتضمن نصف المادة العلمية للمقرر

الأسمى على الأقل ، ويكون من نفس التخصص ، ومشابهاً لمكونات

المقرر الأسمى ومستواه العلمى .

**مادة (١١) :** يجب حضور الطالب فى جميع المقررات التى يسجلها ، وعلى مدرس

المقرر تسجيل الحضور والغياب فى سجل تقويم الطلاب ، وعليه تسليم

السجل فى نهاية كل شهر إلى قسم القبول والتسجيل .

وعلى المدرس أن يقوم بإنذار الطالب المتغيب شفهاً إذا تجاوزت مدة

غيابه (٥٪) من الساعات التدريسية للمقرر ، وكتابياً عن طريق قسم

القبول والتسجيل إذا تجاوزت المدة (١٠٪) من الساعات المشار إليها

سواء كان غيابه بعذر مقبول أم بعذر غير مقبول .

**مادة (١٥) :** مدرس المقرر مسؤول عن إعداد الخطة الدراسية للمقرر فى بداية الفصل الدراسى ، وتوزيعها على الطلاب على أن تتضمن الأهداف العامة والخاصة للمقرر ، والتوزيع الزمنى لوحداته ، والأنشطة المصاحبة لتنفيذه من أوراق عمل وبحوث وزيارات ميدانية ومواعيد عقد الامتحانات ( الفترية ونصف الفصلية والنهائية ) ، ونظام التقويم والمراجع .

ويقوم مدرس المقرر بوضع أسئلة الامتحانات ، وتصحيح أوراقها وتدقيقها ، ونقل العلامات إلى الكشوف نقلاً صحيحاً ونهائياً ، وذلك بإشراف رئيس القسم الأكاديمى ، وبالتنسيق بين أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريس ذات المقرر لأكثر من شعبة على مدار الفصل الدراسى ، وعلى الأخص فيما يتعلق بكيفية تدريس المقرر ووضع الامتحان النهائى بأسئلة موحدة لجميع الشعب ونموذج موحد للإجابة عليها .

**مادة (٢٠) :** تحفظ أوراق الامتحان والإجابات النهائية للطلاب لدى قسم القبول والتسجيل بالكلية لمدة فصلين دراسيين للرجوع إليها عند الحاجة .

**مادة (٢٨) :** إذا حصل الطالب فى أى فصل دراسى - عدا الفصل الدراسى الأول الذى قبل فيه فى الكلية - على معدل تراكمى أقل من ( ٢,٠٠ ) فإنه يوضع تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسى الذى يليه .

وعلى الطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية أن يرفع معدله التراكمى إلى ( ٢,٠٠ ) فأكثر وذلك فى مدة أقصاها ثلاثة فصول دراسية متتالية ، ويرسل إليه إنذار لتذكيره بالفصل الدراسى الأخير إذا أكمل فصلين دراسيين دون الوصول إلى المعدل المطلوب ، كما يخطر ولى أمره بذلك . ولا يسمح للطالب الموضوع تحت الملاحظة الأكاديمية بالتسجيل لأكثر من ( ١٣ ) ساعة معتمدة خلال الفصل الدراسى ، باستثناء فصل التخرج



فيسمح للطالب بالإضافة إلى ما تقدم بتسجيل مقرر واحد بعدد ساعاته إن كان ذلك كافياً لتخرجه .

ولا يعد الفصل الدراسي الصيفي فصلاً دراسياً لوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية ، فإذا كان المعدل التراكمي السابق أقل من ( ٢,٠٠ ) وحصل الطالب على معدل تراكمي ( ٢,٠٠ ) أو أكثر في نهاية الفصل الدراسي الصيفي فإنه لا يعد موضوعاً تحت الملاحظة الأكاديمية خلال الفصل الدراسي اللاحق .

**مادة (٢٩) :** يفصل من الكلية نهائياً :

١ - كل طالب لا يتمكن من رفع معدله التراكمي إلى ( ٢,٠٠ ) أو أكثر خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك من يكون معدله التراكمي ( ١,٨ ) على الأقل ، حيث يعطى فرصة لفصلين دراسيين لرفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب ، فإذا لم يتمكن من ذلك يفصل من الكلية .

٢ - كل طالب لا يستكمل متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المدة المحددة والمبينة في المادة ( ٦ ) من هذه اللائحة ، ما لم يجاوز المتبقى عليه من الساعات المعتمدة اللازمة لتخرجه عدد الساعات المسموح له بتسجيلها في فصل دراسي واحد .

٣ - كل طالب صدر بحقه قرار فصل بموجب نظام تأديب الطلاب المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي لكليات التربية .

**مادة (٣١) :** يجوز للطالب الانسحاب من مقرر ما حتى نهاية الأسبوع الثامن من بداية

الفصل الدراسي وحتى نهاية الأسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي الصيفي ، وفي هذه الحالة تثبت له ملاحظة ( منسحب ) بالنسبة للمقرر الذي انسحب منه ، وذلك إذا لم يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه

للغياب ، ولا يدخل هذا المقرر فى عداد المقررات التى درسها من حيث النجاح والرسوب ومتطلبات التخرج .

**مادة (٣٩) :** تشكل فى المديرية العامة لكليات التربية لجنة تسمى ( لجنة انتقال الطلاب ) برئاسة مدير عام كليات التربية ، وعضوية كل من مدير دائرة القبول والتسجيل ومدير دائرة شؤون الطلاب ومدير دائرة الاحتياجات التعليمية ، للنظر فى طلبات انتقال الطلاب من كلية إلى أخرى ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وإبلاغ ذلك إلى الجهات المعنية .

**مادة (٤٢) :** يشترط لتغيير التخصص داخل الكلية ما يأتى :

١ - أن يتوفر مكان شاغر فى التخصص الذى يرغب الطالب فى الانتقال إليه .  
وإذا زاد عدد المتقدمين لتخصص ما عن عدد الأماكن الشاغرة فيه يتم القبول تنافسياً حسب المعدل الذى يحصل عليه الطالب فى الشهادة العامة للتعليم العام ، وفى حالة التساوى تكون الأولوية للطالب الحاصل على الدرجة الأعلى فى مادة التخصص فى امتحان الشهادة العامة للتعليم العام .

٢ - أن يكون لدى الطالب أسباب مقنعة لتغيير التخصص .

**مادة (٤٣) :** تقدم طلبات تغيير التخصص إلى عميد الكلية خلال الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسى الأول من كل عام أكاديمى لعرضها على لجنة تغيير التخصصات المنصوص عليها فى المادة (٤١) من هذه اللائحة .

**مادة (٤٨) :** على الطالب الذى يتوقع تخرجه فى نهاية فصل دراسى ما أن يقوم بتعبئة النموذج الخاص بالتخرج لدى قسم القبول والتسجيل فى مدة أقصاها ثمانية أسابيع من بداية ذلك الفصل أو أربعة أسابيع من بداية الفصل الصيفى فى كل عام أكاديمى .

وعلى قسم القبول والتسجيل التنسيق مع الأقسام الأكاديمية للتحقق من استيفاء الطالب شروط التخرج المطلوبة ، ويتولى إعلان الطلاب المتوقع تخرجهم لمراجعة المرشدين والأقسام الأكاديمية في بداية الفصل الدراسي لتدقيق سجلاتهم الأكاديمية ومطابقتها مع الخطط الدراسية وإرشادهم لتسجيل المقررات المتبقية عليهم في الفصل المتوقع تخرجهم فيه .

**ثانياً :** يستبدل بعبارة " ... بحيث يكون هذا الامتحان تحريراً وشاملاً ، ويجوز أن يكون جزء من هذا الامتحان عملياً ويحدد مجلس القسم النسبة التي تخصص له بناءً على توصية من مدرس المقرر ... " الواردة بنص المادة ( ١٧ ) من اللائحة عبارة " .. بحيث يكون الامتحان شاملاً ... " .  
كما يستبدل بعبارة " ... يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل فصلى ( ٣,٥٠ ) فأكثر على لوحة الشرف للكلية .... " الواردة بنص المادة ( ٢٥ ) من اللائحة عبارة " ... يضع العميد اسم الطالب الذي يحصل على معدل تراكمى ( ٣,٦٠ ) فأكثر أو معدل فصلى ( ٣,٧٠ ) فأكثر على لوحة الشرف بالكلية .... " .

**ثالثاً :** يضاف إلى المصطلحات المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة ( ٢٢ ) من اللائحة المصطلح الآتى :

( م ) " معاد " .

**رابعاً :** تضاف إلى المادة ( ١٤ ) من اللائحة فقرة جديدة ، نصها الآتى :

" ويحق للطالب المتوقع تخرجه الذى دخل الامتحان ولم يستطع إكماله لعذر طبي مقبول أن تحدد له عمادة الكلية موعداً جديداً لتأدية الامتحان فى المقررات التى تغيب عنها ، وذلك بعد زوال العذر " .

**خامساً :** تُلغى المادة ( ٣ ) من اللائحة .